المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

:ⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵥⵜ ⵏ ⵜⵎ:ⵔⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵜⵢⵜ
:ⵊⴷⴰⵅⴷ:ⴷⴰⵏ ⴷ

دورية رقم: / رن ع/ س/ ق1/2026

إلى

السيدات والسادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل مسطرة الصلح كبديل عن الدعوى العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لا يخفى عليكم أن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية تضمن مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، والتي عملت هذه الرئاسة على إبراز خطوطها العريضة من خلال المنشور رقم 25 الصادر عنها بتاريخ 10 نونبر 2025. حيث انصرفت نية المشرع من خلال التعديلات المدخلة على المادتين 41 و41-1 من قانون المسطرة الجنائية المنظمتين للصلح إلى تعزيز دور النيابة العامة في تفعيل هذه المسطرة البديلة عن الدعوى العمومية، وتوطيد دعائم العدالة التصالحية.

وهكذا، فقد أضحى مخولا لوكلاء الملك أن يقترحوا الصلح بصفة تلقائية على الطرفين، والسعي إلى تحقيقه بينهما أو إمهالهما لذلك، مع إمكانية اللجوء إلى الوساطة لإنجاح مسطرة الصلح، بأن يُعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو

يختاره وكيل الملك، أو أن تسند مهمة إجرائه إلى محامي الطرفين، كما يمكن الاستعانة في هذا الصدد بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. أما في حالة عدم وجود مشتك، أو في حالة عدم حضور المتضرر وثبوت تنازله كتابة، فيمكن لوكيل الملك اقتراح صلح يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، أو إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي، مع تحرير محضر بذلك والسهر على التحقق من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

ولتعزيز فرص تطبيقه، فقد وسع القانون المذكور من نطاق الجرائم القابلة للصلح، إذ لم يعد الأمر مقتصرا على الجنح الضبطية، بل امتد ليشمل مجموعة من الجنح التأديبية التي تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، وهي الجرائم المحددة على سبيل الحصر بمقتضى المادة 41-1 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تندرج فيها أكثر الجنح ارتكابا وعرضا على النيابات العامة، كالضرب والجرح والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وغيرها من الجنح، الأمر الذي يبرز توجه نية المشرع إلى توسيع مجال التصالح بين الضحية ومرتكب الفعل الجرمي وتفادي إقامة الدعوى العمومية عند تسوية النزاع بين الطرفين.

كما خولت الفقرة الثالثة من المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية تطبيق مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة من طرف طفل في نزاع مع القانون، وذلك وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 41 و1-41 من نفس القانون، الأمر الذي يقتضي الاستحضار الدائم للمصلحة الفضلى للطفل والسعي إلى حصول الصلح بينه (أو بين وليه القانوني) والمتضرر من الفعل الجرمي ما سيمكن من الحيلولة دون متابعة الطفل لضمان بقائه في وسطه الطبيعي.

ورغم أن التعديلات المشار إليها أعلاه الواردة في القانون رقم 03.23 لم تدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 08 دجنبر 2025، إلا أن بعض مسؤولي وقضاة النيابة العامة أبانوا عن إدراكٍ عالٍ بأهمية الصلح في تدبير قضايا المواطنين وبدوره المركزي في ترشيد إقامة الدعاوى العمومية أمام القضاء الزجري، حيث أفضى ذلك إلى تحسن ملحوظ في مؤشرات الأداء المتعلقة بعدد الأشخاص المستفيدين من مسطرة الصلح، إذ انتقل عدد حالات الاستفادة من **8219** مستفيدا خلال سنة 2023 إلى **15862** خلال سنة 2024، لتعرف سنة 2025 تحقيق نسبة ارتفاع مهمة حيث بلغ عدد المستفيدين من الصلح **21963** شخصا (بنسبة ارتفاع تقدر ب 38%)[1].

وإذا كان هذا التحسن المسجل في المؤشرات المتعلقة بتفعيل مسطرة الصلح يبرز حرص أغلب النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على تفعيل هذه المسطرة وفقا لأولويات السياسة الجنائية المحددة من قبل هذه الرئاسة، **وهو ما يستحق التنويه والإشادة ببعض مسؤولي وقضاة النيابة العامة الذين سجلوا نتائج متميزة سواء في عدد حالات الصلح المنجزة أو المبالغ المالية المهمة المستخلصة في إطار الغرامة التصالحية**، فإن بعض النيابات العامة الأخرى لا زالت تسجل حالات محدودة لا تتناسب مع عدد القضايا المعروضة أمامها، وهو ما يقتضي منها بذل المزيد من الجهود، لا سيما في ضوء المستجدات التشريعية الجديدة التي حرص المشرع من خلالها على تبسيط شروط تفعيل مسطرة الصلح، سواء من حيث تجاوز الإكراه المادي المرتبط بتمكين وكيل الملك من اقتراح أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونًا، أو من حيث تجاوز الإكراهات الإجرائية المتجلية في إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح، حيث وفقا للمقتضيات الجديدة يصبح هذا

[1] انعكس هذا الارتفاع إيجابا على إجمالي مبلغ الغرامات التصالحية الذي بلغ 13.295.844 درهما، تم إيداعه بشكل مباشر في صناديق الأداء بالمحاكم، دون ضرورة سلوك مساطر وإجراءات التنفيذ الزجري.

الأخير نافذًا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفقا للشكليات المحددة قانونًا، وبتنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

واعتبارا للمكانة المحورية التي تحتلها مسطرة الصلح في تنفيذ السياسة الجنائية، لما لها من دور في تعزيز حماية حقوق الضحايا، والمساهمة في تحقيق النجاعة القضائية من خلال تقليص عدد القضايا الزجرية المعروضة على المحاكم، فإني أدعوكم إلى ما يلي:

أولا: استحضار الصلح كأولوية مركزية في تنفيذ السياسة الجنائية، وكهدف أساسي في تدبير القضايا الزجرية من خلال المبادرة إلى اقتراحه على الأطراف أو الاستجابة لطلب إجرائه كلما تبين لكم توفر مبرراته القانونية المحددة في المادتين 41 و1-41 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة 461 من نفس القانون إذا كان الأمر يتعلق بطفل في نزاع مع القانون؛

ثانيا: تفعيل الوساطة بين الأطراف وفقا للغايات التشريعية، وتخويل الوسطاء المهلة الكافية لإنجاح محاولات الصلح بين الأطراف، وذلك بما يضمن حقوق الجميع ويساهم في تعزيز مبادئ العدالة التصالحية؛

ثالثا: تقدير قيمة الغرامة التصالحية وفق الضوابط المحددة في المادة 1-41 من قانون المسطرة الجنائية، بألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة، أو إصلاح الضرر الناتج عنها؛

رابعا: تتبع تنفيذ التزامات الصلح المتفق عليها داخل الآجال المحددة، واتخاذ المتعين قانونا عند الإخلال بها أو عند ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية؛

خامسا: مواصلة موافاة رئاسة النيابة العامة بالمعطيات الإحصائية ذات الصلة بتفعيل مسطرة الصلح من خلال الحرص على ملء الاستبيان المتعلق بوضعية الأشخاص المقدمين بتطبيقية تدبير الإحصائيات، مع التأكيد على أن النتائج المحققة سيتم اعتمادها في تقييم الأداء الخاص بكل نيابة عامة.

ونظرا لأهمية التوجيهات التي تتضمنها هذه الدورية، ولما لتفعيلها من دور في تعزيز تفعيل مسطرة الصلح الزجري، فإني أدعوكم إلى تعميم فحواها على نوابكم، وحثهم على التقيد بها، والسهر على التنزيل السليم لإرادة المشرع عند إعادة تنظيمه لمسطرة الصلح بموجب المادتين 41 و1-41 من قانون المسطرة الجنائية، مع موافاتي بكل الصعوبات أو الإشكالات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والله ولي التوفيق

والسلام.

· Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

:

WAS+ I NCYOLO

'IAoXA8AoI A

دورية رقم:

/ رن ع / س / ق1/2026

إلى

السيدات والسادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع:

حول تفعيل مسطرة الصلح كبديل عن الدعوى العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لا يخفى عليكم أن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية تضمن مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، والتي عملت هذه الرئاسة على إبراز خطوطها العريضة من خلال المنشور رقم 25 الصادر عنها بتاريخ 10 نونبر 2025. حيث انصرفت نية المشرع من خلال التعديلات المدخلة على المادتين 41 و41-1 من قانون المسطرة الجنائية المنظمتين للصلح إلى تعزيز دور النيابة العامة في تفعيل هذه المسطرة البديلة عن الدعوى العمومية، وتوطيد دعائم العدالة التصالحية.

وهكذا، فقد أضحى مخولا لوكلاء الملك أن يقترحوا الصلح بصفة تلقائية على الطرفين، والسعي إلى تحقيقه بينهما أو إمهالهما لذلك، مع إمكانية اللجوء إلى الوساطة لإنجاح مسطرة الصلح، بأن يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو

يختاره وكيل الملك، أو أن تسند مهمة إجرائه إلى محامي الطرفين، كما يمكن الاستعانة في هذا الصدد بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. أما في

حالة عدم وجود مشتك، أو في حالة عدم حضور المتضرر وثبوت تنازله كتابة، فيمكن لوكيل الملك اقتراح صلح يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، أو إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي، مع تحرير محضر بذلك والسهر على التحقق من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

ولتعزيز فرص تطبيقه، فقد وسع القانون المذكور من نطاق الجرائم القابلة للصلح، إذ لم يعد الأمر مقتصرا على الجنح الضبطية، بل امتد ليشمل مجموعة من الجنح التأديبية التي تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، وهي الجرائم المحددة على سبيل الحصر بمقتضى المادة 41-1 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تندرج فيها أكثر الجنح ارتكابا وعرضا على النيابات العامة، كالضرب والجرح والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وغيرها من الجنح، الأمر الذي يبرز توجه نية المشرع إلى توسيع مجال التصالح بين الضحية ومرتكب الفعل الجرمي وتفادي إقامة الدعوى العمومية عند تسوية النزاع بين الطرفين.

كما خولت الفقرة الثالثة من المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية تطبيق مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة من طرف طفل في نزاع مع القانون، وذلك وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 41 و1-41 من نفس القانون، الأمر الذي يقتضي الاستحضار الدائم للمصلحة الفضلى للطفل والسعي إلى حصول الصلح بينه (أو بين وليه القانوني) والمتضرر من الفعل الجرمي ما سيمكن من الحيلولة دون متابعة الطفل لضمان بقائه في وسطه الطبيعي.

2

ورغم أن التعديلات المشار إليها أعلاه الواردة في القانون رقم 03.23 لم تدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 08 دجنبر 2025، إلا أن بعض مسؤولي وقضاة النيابة العامة أبانوا عن إدراك عال بأهمية الصلح في تدبير قضايا المواطنين وبدوره المركزي في ترشيد إقامة الدعاوى العمومية أمام القضاء الزجري، حيث أفضى ذلك إلى تحسن ملحوظ في مؤشرات الأداء المتعلقة بعدد الأشخاص المستفيدين من مسطرة الصلح، إذ انتقل عدد حالات الاستفادة من 8219 مستفيدا خلال سنة 2023 إلى 15862 خلال سنة 2024، لتعرف سنة 2025 تحقيق نسبة ارتفاع مهمة حيث بلغ عدد المستفيدين من الصلح 21963 شخصا (بنسبة ارتفاع تقدر ب 38%)[1].

وإذا كان هذا التحسن المسجل في المؤشرات المتعلقة بتفعيل مسطرة الصلح يبرز حرص أغلب النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على تفعيل هذه المسطرة وفقا لأولويات السياسة الجنائية المحددة من قبل هذه الرئاسة، وهو ما يستحق التنويه والإشادة ببعض مسؤولي وقضاة النيابة العامة الذين سجلوا نتائج متميزة سواء في عدد حالات الصلح المنجزة أو المبالغ المالية المهمة المستخلصة في إطار الغرامة التصالحية، فإن بعض النيابات العامة الأخرى لا زالت تسجل حالات محدودة لا تتناسب مع عدد القضايا المعروضة أمامها، وهو ما يقتضي منها بذل المزيد من الجهود، لا سيما في ضوء المستجدات التشريعية الجديدة التي حرص المشرع من خلالها على تبسيط شروط تفعيل مسطرة الصلح، سواء من حيث تجاوز الإكراه المادي المرتبط بتمكين وكيل الملك من اقتراح أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، أو من حيث تجاوز الإكراهات الإجرائية المتجلية في إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح، حيث وفقا للمقتضيات الجديدة يصبح هذا

1 انعكس هذا الارتفاع إيجابا على إجمالي مبلغ الغرامات التصالحية الذي بلغ 13.295.844 درهما، تم إيداعه بشكل مباشر في صناديق الأداء

بالمحاكم، دون ضرورة سلوك مساطر وإجراءات التنفيذ الزجري.

الأخير نافذا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفقا للشكليات المحددة قانونا، وبتنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

واعتبارا للمكانة المحورية التي تحتلها مسطرة الصلح في تنفيذ السياسة الجنائية، لما لها من دور في تعزيز حماية حقوق الضحايا، والمساهمة في تحقيق النجاعة القضائية من خلال تقليص عدد القضايا الزجرية المعروضة على المحاكم،

فإني أدعوكم إلى ما يلي:

أولا:

استحضار الصلح كأولوية مركزية في تنفيذ السياسة الجنائية، وكهدف أساسي في تدبير القضايا الزجرية من خلال المبادرة إلى اقتراحه على الأطراف أو الاستجابة لطلب إجرائه كلما تبين لكم توفر مبرراته القانونية المحددة في المادتين 41 و1-41 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة 461 من نفس القانون إذا كان الأمر يتعلق بطفل في نزاع مع القانون؛

ثانيا:

تفعيل الوساطة بين الأطراف وفقا للغايات التشريعية، وتخويل الوسطاء

المهلة الكافية لإنجاح محاولات الصلح بين الأطراف، وذلك بما يضمن حقوق الجميع

ويساهم في تعزيز مبادئ العدالة التصالحية؛

ثالثا:

تقدير قيمة الغرامة التصالحية وفق الضوابط المحددة في المادة 1-41

من قانون المسطرة الجنائية، بألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا

للجريمة المرتكبة، أو إصلاح الضرر الناتج عنها؛

رابعا:

تتبع تنفيذ التزامات الصلح المتفق عليها داخل الآجال المحددة، واتخاذ

المتعين قانونا عند الإخلال بها أو عند ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية؛

4

خامسا:

مواصلة موافاة رئاسة النيابة العامة بالمعطيات الإحصائية ذات الصلة

بتفعيل مسطرة الصلح من خلال الحرص على ملء الاستبيان المتعلق بوضعية

الأشخاص المقدمين بتطبيقية تدبير الإحصائيات، مع التأكيد على أن النتائج المحققة

سيتم اعتمادها في تقييم الأداء الخاص بكل نيابة عامة.

ونظرا لأهمية التوجيهات التي تتضمنها هذه الدورية، ولما لتفعيلها من دور في

تعزيز تفعيل مسطرة الصلح الزجري، فإني أدعوكم إلى تعميم فحواها على نوابكم،

وحثهم على التقيد بها، والسهر على التنزيل السليم لإرادة المشرع عند إعادة تنظيمه

لمسطرة الصلح بموجب المادتين 41 و1-41 من قانون المسطرة الجنائية، مع

موافاتي بكل الصعوبات أو الإشكالات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والله ولي التوفيق

والسلام.

5

Royaume du Maroc

Présidence du Ministère Public

Circulaire n° : / RNC / S / Q1/2026

À

Mesdames et Messieurs

Les Procureurs Généraux du Roi près les Cours d'Appel

Les Procureurs du Roi près les Tribunaux de Première Instance

Objet : Activation de la procédure de conciliation comme alternative à l'action publique.

Salut distingué en la haute personne de Sa Majesté le Roi,

Suite à ce qui précède ;

Il ne vous échappe pas que la loi n° 03.23 modifiant et complétant le Code de Procédure Pénale a introduit des nouveautés substantielles concernant la procédure de conciliation, dont cette Présidence s'est employée à mettre en évidence les grandes lignes à travers la circulaire n° 25 qu'elle a émise en date du 10 novembre 2025. L'intention du législateur, à travers les modifications apportées aux articles 41 et 41-1 du Code de Procédure Pénale régissant la conciliation, était de renforcer le rôle du Ministère Public dans l'activation de cette procédure alternative à l'action publique et de consolider les fondements de la justice restauratrice.

Ainsi, il est désormais loisible aux Procureurs du Roi de proposer d'office la conciliation aux parties, de s'efforcer de la réaliser entre elles ou de leur accorder un délai à cet effet, avec la possibilité de recourir à la médiation pour mener à bien la procédure de conciliation, en la confiant à un ou plusieurs médiateurs proposés par les parties ou choisis par le Procureur du Roi, ou en confiant la mission de la mener à bien aux avocats des parties. Il est également possible de recourir à cet égard aux services du bureau d'aide sociale du tribunal. En l'absence de plaignant, ou en cas d'absence de la victime et de preuve de sa renonciation écrite, le Procureur du Roi peut proposer une conciliation consistant en le paiement d'une amende ne dépassant pas la moitié du maximum de l'amende prévue par la loi, ou en la réparation du préjudice résultant de l'acte délictueux, avec établissement d'un procès-verbal à cet effet et veiller à la vérification de l'exécution des obligations convenues.

Afin de renforcer les chances de son application, la loi susmentionnée a élargi le champ d'application des infractions susceptibles de conciliation. En effet, la conciliation n'est plus limitée aux délits contraventionnels, mais s'étend à un ensemble de délits correctionnels dont la peine prévue dépasse deux ans d'emprisonnement, à savoir les infractions limitativement énumérées à l'article 41-1 du Code de Procédure Pénale, qui incluent la plupart des délits les plus fréquemment commis et portés à la connaissance des Ministères Publics, tels que les coups et blessures, le vol, l'escroquerie, l'abus de confiance et autres délits. Ceci met en évidence l'intention du législateur d'élargir le champ de la conciliation entre la victime et l'auteur de l'acte délictueux et d'éviter l'engagement de l'action publique en cas de règlement du litige entre les parties.

De même, le troisième alinéa de l'article 461 du Code de Procédure Pénale autorise l'application de la procédure de conciliation en cas de commission d'un délit par un enfant en conflit avec la loi, conformément aux conditions et modalités prévues aux articles 41 et 41-1 du même code, ce qui nécessite de prendre constamment en considération l'intérêt supérieur de l'enfant et de s'efforcer d'obtenir la conciliation entre lui (ou son représentant légal) et la victime de l'acte délictueux, ce qui permettra d'éviter la poursuite de l'enfant afin de garantir son maintien dans son milieu naturel.

Bien que les modifications susmentionnées figurant dans la loi n° 03.23 ne soient entrées en vigueur qu'à la date du 08 décembre 2025, certains responsables et magistrats du Ministère Public ont fait preuve d'une grande conscience de l'importance de la conciliation dans la gestion des affaires des citoyens et de son rôle central dans la rationalisation de l'engagement des actions publiques devant les juridictions pénales. Cela a conduit à une amélioration notable des indicateurs de performance relatifs au nombre de personnes bénéficiant de la procédure de conciliation. Le nombre de bénéficiaires est passé de 8219 en 2023 à 15862 en 2024, et l'année 2025 a connu une augmentation significative, le nombre de bénéficiaires de la conciliation atteignant 21963 personnes (soit une augmentation de 38%)1.

Si cette amélioration constatée dans les indicateurs relatifs à l'activation de la procédure de conciliation met en évidence le souci de la plupart des Ministères Publics près les Tribunaux de Première Instance d'activer cette procédure conformément aux priorités de la politique pénale définies par cette Présidence, ce qui mérite d'être salué et loué pour certains responsables et magistrats du Ministère Public qui ont enregistré des résultats remarquables, tant en termes de nombre de conciliations réalisées que de montants financiers importants recouvrés dans le cadre de l'amende transactionnelle, certains autres Ministères Publics enregistrent encore des cas limités qui ne correspondent pas au nombre d'affaires qui leur sont soumises, ce qui nécessite de leur part des efforts supplémentaires, notamment à la lumière des nouvelles dispositions législatives à travers lesquelles le législateur a veillé à simplifier les conditions d'activation de la procédure de conciliation, tant en termes de dépassement de la contrainte matérielle liée à la possibilité pour le Procureur du Roi de proposer le paiement d'une amende ne dépassant pas la moitié du maximum de l'amende prévue par la loi, qu'en termes de dépassement des contraintes procédurales se traduisant par la suppression de la procédure d'homologation de la conciliation. Conformément aux nouvelles dispositions, cette dernière devient exécutoire dès l'établissement d'un procès-verbal à cet effet par le Procureur du Roi ou l'un de ses substituts selon les formes prévues par la loi, et dès l'exécution des obligations convenues.

Compte tenu de la place centrale qu'occupe la procédure de conciliation dans la mise en œuvre de la politique pénale, en raison de son rôle dans le renforcement de la protection des droits des victimes et de sa contribution à la réalisation de l'efficacité judiciaire en réduisant le nombre d'affaires pénales soumises aux tribunaux, je vous invite à ce qui suit :

Premièrement : Considérer la conciliation comme une priorité centrale dans la mise en œuvre de la politique pénale, et comme un objectif fondamental dans la gestion des affaires pénales en prenant l'initiative de la proposer aux parties ou de répondre à la demande de sa mise en œuvre chaque fois que vous constatez que ses justifications légales définies aux articles 41 et 41-1 du Code de Procédure Pénale sont réunies, et à l'article 461 du même code s'il s'agit d'un enfant en conflit avec la loi ;

Deuxièmement : Activer la médiation entre les parties conformément aux objectifs législatifs, et accorder aux médiateurs le délai suffisant pour mener à bien les tentatives de conciliation entre les

parties, de manière à garantir les droits de chacun et à contribuer au renforcement des principes de la justice restauratrice ;

Troisièmement : Estimer la valeur de l'amende transactionnelle conformément aux règles définies à l'article 41-1 du Code de Procédure Pénale, en veillant à ce qu'elle ne dépasse pas la moitié du maximum de l'amende prévue par la loi pour l'infraction commise.

1 Cette augmentation a eu un impact positif sur le montant total des amendes transactionnelles qui a atteint 13.295.844 dirhams, qui ont été déposés directement dans les caisses de paiement des tribunaux, sans qu'il soit nécessaire de suivre les procédures d'exécution pénale.